



- ٣-٨- البطاقة الضريبية والمستندات الدالة على التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية، على أن تكون هذه المستندات معتمدة من الجهة المختصة، أما الأنشطة التي لها طابع تصديرى تقدم في شأنها شهادة بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة.
- ٣-٩- مساحة الأرض المطلوب الترخيص بها وموقعها داخل الميناء ، بعرض تشווين المعدات الثقيلة وصيانتها.
- ٣-١٠ الرسومات الهندسية للمنشآت التي سيقوم بتنفيذها معتمدة من مكتب استشاري تعتمده هيئة الميناء المختص .
- ٣-١١- شهادات صلاحية فنية لجميع المعدات، على أن تكون صادرة من جهة إشراف معتمدة مع ما يفيد أن هذه المعدات في حوزة الشركة.
- ٣-١٢- أساليب العمل التي ستقوم الشركة بتقديمها في تشغيل معداتها وكذلك خطة الصيانة والإحلال.
- ٣-١٣- أساليب مراقبة توكييد الجودة التي تتبعها الشركة ، على أن تتم مراجعتها سنويًا بمعرفة هيئة الميناء المختص .
- ٣-١٤- أساليب السلامة والصحة المهنية التي تتبعها الشركة أثناء عملها، على أن تتم مراجعتها سنويًا بمعرفة هيئة الميناء المختص .
- ٣-١٥- اسم مسؤول الأمن الصناعي ومسؤول مراقبة وتوكييد الجودة ومسؤول تشغيل المعدات مع تحديد سابقة الخبرة في مجال عمله مؤقتة بالشهادات المعتمدة والمؤيدة لذلك.
- ٣-١٦- أي بيانات أخرى يرى مقدم الطلب إضافتها.
- ٣-١٧- صحيفة الحالة الجنائية للشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص والممثل القانوني في شركات الأموال.
- ٣-١٨- شهادة من مصلحة الجمارك تفيد عدم الإدانة بحكم بات في إحدى جرائم التهرب الجمركي.
- ٣-١٩- تعهد طالب الترخيص الالتزام بتقديم كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الشركة فيما تطلبها هيئة الميناء أو الجهات الأمنية وكذلك الإخطار بأى تغييرات تطرأ عليها أثناء مدة الترخيص.

٣- تعهد طالب الترخيص بالالتزام بكافة القوانين والقرارات المنظمة لمزاولة النشاط وما يطرأ عليها من تعديلات، وكذلك التزامه سنوياً بتقديمه لائحة بأسعار الخدمات التي يؤدinya للعملاء وأى تعديلات تطرأ عليها كتابةً لهيئة الميناء المختص، والإعلان عنها.

٤- بعد استيفاء كافة المستندات والشروط العامة والخاصة لمنح الترخيص، يتم العرض على مجلس إدارة هيئة الميناء المختص.

٥- لا يجوز التنازل عن الترخيص للغير، ويجوز لمجلس إدارة هيئة الميناء المختص نقل الترخيص بممارسة النشاط لأحد أقارب المرخص له من الدرجة الأولى وفي حالة التزاحم يجوز نقل الترخيص لشركة واقع بين الأقارب من الدرجة الأولى شريطة استيفاء كافة الشروط والضوابط العامة والخاصة المنظمة للنشاط.

ولا يجوز للمرخص له إسناد ممارسة النشاط من الباطن إلا بموافقة مجلس إدارة هيئة الميناء المختص، مع مراعاة توافر الشروط والضوابط العامة والخاصة.

٦- يشترط للموافقة على تجديد الترخيص تقديم طلب يفيد رغبة المرخص له في التجديد وذلك قبل نهاية مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل مرفقاً به المستندات الآتية:

حجم أعمال المرخص له سنوياً خلال فترة مزاولة النشاط.

بيان بحجم المعدات والتجهيزات التي تمت إضافتها.

ما يُفيد تقديم الإقرار الضريبي وأداؤه الضرائب وكذلك الضريبة على القيمة المضافة في المواعيد المقررة طبقاً للقانون.

ما يُفيد أداءه التأمينات الاجتماعية للعاملين التابعين له.

وفي حالة عدم تقديم المرخص له هذه المستندات خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية تسري في شأنه الأحكام الواردة بالبند رقم (٨) من هذه الشروط والضوابط.

فضلاً عن توافر الشروط والضوابط العامة والخاصة لمزاولة النشاط المرخص به.

٧- يلتزم المرخص له قبل بدء النشاط، وعلى نفقة الخاصة ، بالربط الإلكتروني والتواافق مع نظام وبروتوكولات التشغيل الإلكتروني المطبقة بالميناء تحت إشراف هيئة الميناء المختص .

٨- في حالة مخالفة المرخص له القوانين أو القرارات أو اللوائح ذات الصلة أو ثبوت عدم التزامه

بالشروط والضوابط المنظمة للنشاط أو إدراج أي بيانات غير صحيحة في التقرير السنوي المقدم منه أو مخالفة نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكتروني المطبقة بالميناء المختص أو عدم الإخطار كتابةً بلائحة أسعار الخدمات التي يقدمها، تقوم هيئة الميناء بإذاره، وإذا تكررت المخالفة يتم إيقاف الترخيص بمزاولة النشاط لمدة شهر، فإذا تكررت المخالفة للمرة الثالثة يعرض الأمر على مجلس إدارة هيئة الميناء المختص، للنظر في إلغاء الترخيص.

٩- مع مراعاة حكم البند السابق، يُلغى الترخيص إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:

١-٩ على بناءٍ على طلب المرخص له.

٩-٢ حل الشركة أو تصفيتها أو انقضائها.

٩-٣ إساءة المرخص له استخدام الترخيص المنووح له أو عدم الالتزام بالشروط والضوابط المنظمة لمزاولة النشاط.

٩-٤ إذا ثبت أن المرخص له استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التدليس في تعامله أو في حصوله على الترخيص.

٩-٥ عدم مزاولة النشاط لمدة سنة متصلة بدون أسباب مقبولة تقرها هيئة الميناء المختص.

٩-٦ عدم التزام المرخص له بالربط الإلكتروني والتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بالميناء المختص وفقاً للشروط والضوابط الواردة بالبند (٧) بعاليه . وفي جميع الأحوال يصدر قرار الإلغاء من مجلس إدارة هيئة الميناء المختص .

١٠ - يُمنح الترخيص من كل ميناء على حدة حسب رغبة طالب الترخيص.

١١ - الشركات الخاضعة لقانون الاستثمار التي ترغب في الترخيص لها بمزاولة النشاط؛ فيجب أن يكون مدرج ضمن الأنشطة والمجالات المحددة بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار، وفي حالة عدم إدراجه فلتلتزم بالشروط والضوابط الواردة بهذه اللائحة مع إنشاء حسابات ومركز مالي خاص بهذا النشاط.

١٢ - لا يجوز للأشخاص الطبيعية والاعتبارية مزاولة النشاط إلا بعد تقديم ما يفيد عضويتها بغرفة الملاحة التي تزاول النشاط في نطاقها.

وفي حالة مزاولة النشاط في أكثر من ميناء يكفي ببعضوية المرخص له في الغرفة التي يقع

في نطاقها المركز الرئيسي لمن يزاول النشاط.

١٣- لصاحب الشأن التظلم من القرار الصادر برفض طلب منح الترخيص أو تجديده أو إيقافه أو الغائه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه أو العلم به ، على أن يرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له ، وعلى هيئة الميناء المختص فحص التظلم والبت فيه خلال شهر من تاريخ وروده.

يلتزم المرخص له أو المتعاقد مع هيئة الميناء لمزاولة النشاط بجميع المعايير والضوابط والتعليمات التي تصدرها هيئة الميناء فيما يخص السلامة والأمان والصحة المهنية والبيئة ويجب تنفيذ التعليمات الصادرة إليه من هيئة الميناء في مدة لا تجاوز ١٥ يوماً من تاريخ إخطاره كتابةً، وفي حالة مخالفة هذه التعليمات يحق لهيئة الميناء إيقاف الترخيص الصادر له لمدة لا تجاوز شهراً، أو التنفيذ من قبل هيئة الميناء على حساب المرخص له بالإضافة إلى نسبة ٢٥ % كمصاروفات إدارية من تكلفة إزالة المخالفة.

تقوم هيئات الموانئ بتقييم أداء المرخص له سنوياً للتعرف على مدى ما أضافه لقدرات الميناء ومدى التزامه خلال الفترة السابقة باللوائح والقرارات المنظمة للعمل وذلك من خلال تقرير سنوي تفصيلي يلتزم المرخص له بتقادمه إلى هيئة الميناء المختص على أن يشمل على الأخص المستندات الواردة بالبند رقم (٦) بعاليه.

## **• ثانياً: الشروط و الضوابط الخاصة**

- مع مراعاة أحكام الشروط و الضوابط العامة، يشترط للترخيص بمزاولة نشاط الشحن والتغليف بالموانئ المصرية ما يأتي:
    - ١ - لا يقل رأس المال المصدر عن المبالغ الآتية:
      - ١-١ (٣٠ مليون جنيه مصرى ) لسفن البضائع العامة وكذا سفن البضائع العامة المتضمنة حاويات تداول خارج محطات الحاويات (لا تزيد عن ٥٠ حاوية للسفينة).
      - ١-٢ (٣٠ مليون جنيه مصرى) لسفن الصب الجاف.
      - ١-٣ (٣٠ مليون جنيه مصرى) لسفن الصب السائل.
      - ١-٤ (١٠٠ مليون جنيه مصرى ) لجميع أنشطة الشحن والتغليف خارج محطات الحاويات.
      - ١-٥ (٢٠٠ مليون جنيه مصرى) لمحطات الحاويات.
    - ٢ - أن يمتلك طالب الترخيص معدات تشغيل عاملة بهيئة الميناء المختص لا تقل قيمتها عن (٥٥٪) من رأس المال المصدر بالإضافة لمعدات الصيانة الازمة لضمان تحقيق جودة العمل وكفاءة الأداء بما يتفق والمعايير القياسية مع الالتزام بشروط السلامة والأمان والبيئة وتقديم شهادات صلاحية فنية من جهة إشراف معتمدة لجميع المعدات التي يتم استخدامها من قبل طالب الترخيص أو المرخص له.  
ويلتزم المرخص له بتجديد هذه الشهادات عند انتهاء تاريخ صلاحيتها، وتشكل لجنة بهيئة الميناء المختص للمعاينة و المراجعة للتحقق من مطابقتها على الواقع.
    - ٣ - أن يكون لدى المرخص له خطط لتنمية الموارد البشرية وضمان الجودة، وأن يؤمن اجتماعياً على العمالة الموجودة لديه وأن يقدم بياناً سنوياً بالعملاء لهيئة الميناء المختص، على أن يتاسب عددها مع ما لديه من معدات وبما يضمن تحقيق معدلات الأداء المطلوبة.
    - ٤ - يلتزم المرخص له بتحقيق الحد الأدنى لمعدلات الشحن والتغليف طبقاً للمعايير القياسية المحددة في هذا الشأن.
    - ٥ - لا تزيد الفترة بين منح الترخيص وبدء النشاط على (ستة أشهر ) ويجوز لهيئة الموانئ مد هذه الفترة بما لا يجاوز إجمالاً اثنتي عشر شهر طبقاً لحجم الاستثمارات للمعدات والإنشاءات.
- ٦ - مدة الترخيص:**
- عشر سنوات فيما يخص نشاط الشحن و التغليف
  - خمسة عشر سنة فيما يخص نشاط شحن وتغليف سفن الحاويات
  - ويجوز تجديدها لمدد أخرى مماثلة متى توافرة الشروط و الضوابط الازمة لذلك .
- ٧ - يلتزم المرخص له بتشوين المعدات في المساحات التي تحددها هيئة الميناء المختص وأداء مقابل الارتفاع لتلك المساحات طبقاً لما تحدده هيئة الميناء المختص .**

٨ - تلتزم شركات الشحن والتغريغ المرخص لها بمزاولة النشاط بالتأمين ضد مسؤولياتها تجاه الغير وكذلك الأضرار التي قد تلحق بالميناء (أفراد، معدات، منشآت....) بسبب نشاطها المرخص به بمبلغ لا يقل عن مليون جنيه مصرى عن الحادث الواحد.

٩ - تلتزم شركات الشحن والتغريغ بتقديم خطاب ضمان بنكي غير مشروط بواقع (٥٠٪) من الحد الأدنى لرأس المال المصدر المنصوص عليه بالبند (١) بعاليه كتأمين ابتدائي عند الموافقة على الترخيص يزداد إلى (٢٪) كتأمين نهائي عند بدء النشاط.

١٠ - تلتزم الشركات المرخص لها بتحقيق معدلات الشحن والتغريغ المعمول بها بالميناء .

١١- عند حساب معدلات الشحن والتغريغ تستقطع أوقات سوء الأحوال الجوية و عمليات تشفيت السفينة بناءً على قرار هيئة الميناء أو بسبب الظروف الطارئة التي تعيق تحقيق المعدلات لسبب لا يرجع إلى السفينة على أن يتم إثبات ذلك بخطاب من إدارة الحركة بالميناء .

١٢- يؤدي المرخص له بنشاط الشحن والتغريغ إلى هيئة الميناء مبلغ (٤٥ جنیهاً مصریاً) لكل متر طولي للسفينة عن كل يوم وذلك نظير عدم الالتزام بمعدلات الشحن والتغريغ عن كل رحلة سفينة المنصوص عليها سلفاً ، ويحسب جزء اليوم يوماً كاملاً ويحسب كسر المتر متراً كاملاً، وذلك ما لم يكن السبب راجعاً لهيئة الميناء أو سوء الأحوال الجو مائية.

١٣ - يتم تقييم أداء معدلات المرخص له، كل ثلاثة أشهر فإذا قل معدل الشحن والتغريغ عن المستهدف المحدد المعمول به بالميناء فتطبق الإجراءات الآتية:

يتم إنذار المرخص له فإن تكررت المخالفة يتم إيقاف الترخيص لمدة شهر فإذا ما تكررت المخالفة للمرة الثالثة فيتم إيقاف الترخيص لمدة ثلاثة أشهر، فإذا ما تكررت المخالفة للمرة الرابعة يعرض الأمر على مجلس إدارة هيئة الميناء للنظر في إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط. ويصدر قرار الإلغاء من وزير النقل بناءً على اقتراح مسبب من مجلس إدارة هيئة الميناء.

### ثالثاً الإجراءات:

(١) تقدم الشركة بطلب مرفق به المستندات المطلوبة.

(٢) قيام لجنة المعدات ب الهيئة الميناء بمعاينة معدات الشركة وإعداد تقريرها .

(٣) العرض على لجنة منح وتجديد تراخيص مزاولة الانشطة و الاراضى للموافقة المبدئية على منح الترخيص ولحين العرض على مجلس إدارة الهيئة للنظر فى الموافقة النهائية .

(٤) العرض على مجلس إدارة هيئة الميناء للموافقة النهائية والإعتماد من وزير النقل .

(٥) إخطار الشركة بقرار مجلس الإدارة لحضور ممثل قانوني عنها لسداد الرسوم المقررة لتفعيل العمل بالترخيص.

#### رابعاً: الرسوم ومقابل الخدمة

١- يؤدي المرخص له لهيئة الميناء مقابل إصدار الترخيص أو تجديده على النحو الآتي:

البند	البيان	مقابل إصدار/تجديد الترخيص بالجنيه المصري
١-١	سفن البضائع العامة وكذا سفن البضائع العامة متضمنة الحاويات التي تتداول خارج محطات الحاويات (لا تزيد عن ٥٠ حاوية للسفينة).	١٠٠,٠٠٠
٢-١	سفن الصب الجاف	١٠٠,٠٠٠
٣-١	سفن الصب السائل	١٠٠,٠٠٠
٤-١	جميع أنشطة الشحن والتفرغ خارج محطات الحاويات	٢٥٠,٠٠٠
٥-١	محطات الحاويات	٢٥٠,٠٠٠

٢- يؤدي المرخص له لهيئة الميناء مقابل الانتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط الشحن والتفرغ طبقاً للآتي :

١-٢	الصب الجاف:	
١-١-٢	الصب الجاف النظيف	٥ جنيهات مصرية / طن
٢-١-٢	الصب الجاف غير النظيف (الخردة ، أوكسيد بيلت ، كلينكر ، فحم،.....)	٨ جنيهات مصرية / طن
٢-٢	البضائع العامة	٤ جنيهات مصرية / طن
٣-٢	الصب السائل	٤ جنيهات مصرية / طن
٤-٢	المهينات والطروdes ذات الطبيعة الخاصة طبقاً للاتفاق مع هيئة الميناء وبعد أننى (٦ جم /طن).	المهينات والطروdes ذات الطبيعة الخاصة طبقاً للاتفاق مع هيئة الميناء وبعد أننى (٦ جم /طن).

فارغ	مملوء	الحاويات	٥-٢
الحاويات الوارد:			١ - ٥ - ٢
٢٠ جنيهأ/مصرياً/حاوية	٤٥ جنيهأ/مصرياً/ حاوية	الحاويات الوارد ٢٠ قدما	١ - ١ - ١ - ٥ - ٢
٣٠ جنيهأ/مصرياً/حاوية	٦٥ جنيهأ/مصرياً/حاوية	الحاويات الوارد ٤٠ قدما فأكثر	٢ - ١ - ٥ - ٢
الحاويات الصادر:			٢ - ٥ - ٢
٢٠ جنيهأ/مصرياً/حاوية	٤٥ جنيهأ/مصرياً/حاوية	الحاويات الصادرة ٢٠ قدما	١ - ٢ - ٥ - ٢
٣٠ جنيهأ/مصرياً/حاوية	٦٥ جنيهأ/مصرياً/حاوية	الحاويات الصادرة ٤٠ قدما فأكثر	٢ - ٢ - ٥ - ٢
الحاويات الترانزيت :			٣ - ٥ - ٢
١ دولار أمريكي /حاوية	٢,٥ دولار أمريكي /حاوية	الحاويات الترانزيت ٢٠ قدما	١ - ٣ - ٥ - ٢
٢ دولار أمريكي /حاوية	٤ دولارات الأمريكية /حاوية	الحاويات الترانزيت ٤٠ قدما فأكثر	٤ - ٣ - ٥ - ٢

٦-٢ تزداد الفنات الواردة بالبنود (١-٢، ٣-٢، ٤-٢، ٢-٢، ١-٢) بهذه المادة بالنسبة للبضائع الخطرة وفق النسب الموضحة قرین كل تصنیف من التصنیفات الآتیة:

النسبة	(The Class)	بند
%١٠٠	٧،٥،١	١ - ٦ - ٢
%٧٥	٢	٢ - ٦ - ٢
%٥٠	٩،٨،٦،٤،٣	٣ - ٦ - ٢

٧-٢ الحد الأدنى لمقابل الانتفاع بترخيص مزاولة نشاط الشحن والتغليف الواجب تأديته لهيئة الميناء سنويًاطبقاً للآتي:

الحد الأدنى السنوي	نوع البضائع	م
١٠٠ ألف طن	البضائع العامة	١ - ٧ - ٢
١٠٠ ألف طن	الصب الجاف (بدون حبوب)	٢ - ٧ - ٢
٥٠٠ ألف طن	الصب الجاف (متضمناً بحوباً)	٣ - ٧ - ٢
٧٥ ألف طن	الصب السائل	٤ - ٧ - ٢
١,٥ حاوية / م٢ / سنة	محطات الحاويات	٥ - ٧ - ٢

تمت المحاسبة طبقاً للفنات الواردة بالبند (٢) بهذه المادة.

- مع مراعاة ما ورد ببند الشروط والضوابط العامة يشترط في طالب الترخيص بمزاولة نشاط الشحن والتغليف على المخاطف توافق الشروط والضوابط الآتية :

١. لا يقل رأس المال المصدر للشركة عن ١٠ مليون جنيه مصرى.
٢. أن يمتلك طالب الترخيص معدات تشغيل عاملة بهيئة الميناء لا تقل قيمتها عن ٥٥٪ من رأس المال المصدر بالإضافة إلى معدات الصيانة الازمة.
٣. يلتزم المرخص له بتحقيق الحد الأدنى لمعدلات الشحن والتغليف طبقاً للمعايير القياسية المحددة في هذا الشأن وفي حالة عدم تحقيق هذه المعدلات تطبق أحكام البنددين رقمي (١٢، ١٣) بالشروط الخاصة بنشاط الشحن والتغليف .
٤. تلتزم شركات الشحن والتغليف أثناء التغليف على المخاطف بالتعليمات الصادرة من هيئات الموانئ بشأن تأمين حركة الملاحة بالسطح المائي.
٥. يلتزم المرخص له بتقديم تأمين بموجب خطاب ضمان بنكي غير مشروط بواقع (٥٠.٥٪) من الحد الأدنى لرأس المال المصدر كتأمين إبتدائي عند الموافقة على الترخيص، يُزداد إلى (٦٢٪) من الحد الأدنى لرأس المال المصدر كتأمين نهائي عند بدء النشاط .
٦. مدة الترخيص خمس سنوات ، ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة متى توافرت الشروط والضوابط الازمة لذلك.
٧. يؤدي طالب الترخيص لهيئة الميناء المختص مقابل الانتفاع بالترخيص على النحو الوارد بالسند التشريعي.

٢  
تزداد سنويًا الرسوم وفئات مقابل الإنفاق لترخيص الشحن والتغليف / شحن وتغليف على المخطاف بالنسبة الآتية اعتباراً من ١٦/١٢/٢٠١٧ م:

( ٧ % ) للفئات المحددة بالجنيه المصري .

( ٣ % ) للفئات المحددة بالدولار الأمريكي .

ويجوز إعادة النظر في تلك الفئات كلما دعت الضرورة لذلك .

• السند التشريعي للخدمة:قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته .

## ٥/ ترخيص صوامع حفظ وتخزين الغلال والثلاجات

### ٦/ ترخيص محطات حاويات بالموانئ المصرية

- **جهة الترخيص:** هيئة الموانئ المصرية

- **الإجراءات:**

- ١) تتقدم الشركة بطلب مرفق به دراسة جدوى للمشروع والرسومات والمستندات المطلوبة.
- ٢) يتم العرض على مجلس إدارة الهيئة في حالة الموافقة المبدئية على المشروع.
- ٣) موافقة وزير النقل والعرض على مجلس الوزراء إذا اقتضى الأمر.
- ٤)أخذ الموافقات الازمة لإقرار المشروع من الجهات المختصة بمعرفة الشركة.
- ٥) في حالة زيادة الطلب عن المتناه بالميناء يتم الطرح بمزايدة عامة علنية، محلية أو عالمية.

- **الرسوم:**

طبقاً لدراسة الجدوى والاتفاق أو للسعر الرأسى به المزاد.

- **الشروط و الضوابط:**

طبقاً لدراسة الجدوى أو كراسة الشروط .

- **السند التشريعى للخدمة:**

- ماده (٥) بقرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ .

\*يجوز الموافقة على إقامة مشروعات استثمارية تخصصية داخل الموانئ أو لمزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحري (تداول حاويات، صب سائل، صب جاف، ... الخ) من خلال عقود/عقود التزام وبما يتوافق مع المخطط العام للميناء، على أن يتم تقديم دراسة جدوى للمشروع والرسومات والمستندات المطلوبة، وأخذ الموافقات الازمة لإقرار المشروع من الجهات المختصة بعد العرض على مجلس إدارة الهيئة وموافقة وزير النقل والعرض على مجلس الوزراء إذا اقتضى الأمر.

- أو لائحة مشتريات هيئة الميناء وفيما لم يرد به نص بهذه اللائحة تطبق أحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .